

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأما الصاع الآخر فإن كان من في نفقته أقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومراتبهم وفاقا وخلافا وموضعها كتاب النفقات فإن استؤوا فيتخير أو يسقط وجهان ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره قلت الأصح التخيير وإِ أعلم ولو اجتمع مع الأقارب زوجة فأوجه أصحابها تقدم الزوجة والثاني القريب والثالث يتخير فعلى الأصح لو فضل صاع ثالث فاخرجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا واعلم أن المذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي أخرناه إلى كتاب النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير فصل الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه وهو خمسة أرطال بالبغدادي وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قلت هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو الأرجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وإِ أعلم قال ابن الصباغ وغيره الأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمن